

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

149 - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن أبي معاذ واسمه عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي A إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام ومعنا إداوة من ماء يعني يستنجي به .
[150 , 151 , 214 , 478] .

[ش أخرجه مسلم في الطهارة باب الاستنجاء بالماء من التبرز رقم 271 .
(غلام) هو الصغير من فطامه إلى سبع سنين وقيل غير ذلك . (إداوة) إناء صغير من جلد . (يستنجي) من الاستنجاء وهو إزالة الأذى والقذر الباقي في فم مخرج البول أو الغائط]